او مغشوش فان اطلع علي ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة ولا طول
جاز له الرضي به وبالبدل في الجميع ويجبر علي اتمام العقد من اباه منهما
ان لم تتعين الدراهم او الدنانير فان عينت فلا جبر وان كان اطلع علي ما
ذكر بعد المفارقة او الطول فان رضي به صح في الجميع الا في نقص العدد
فليس له الرضي به علي المشهور فلا بد من النقض فيه سوا قام به او
رضيه بسوا الحكم به نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا وان قام به نقض المقوم
في الجميع الا في المغشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار بهذه
العشرة الدراهم ففيه طريقتان طريقة ان المذهب كله علي اجازة
البدل لانهما لم يفترقا وفي ذمة احدهما شي فلم يزل مقبوضا الي وقت
البدل بخلاف غير المعين فانهما يفترقان وذمة احدهما مشغولة م
والطريقة الثانية انه كغير المعين فيكون فيه قولان والمشهور منهما
النقض فقوله وان رضي اي واجد العيب بالعيب بالحضرة اي حضرة
الاطلاع والمراد بالحضرة ما لم يحصل مفارقة بدن ولا طول والكاف
في كرصاص ادخلت النحاس والحديد وغيرهما وانما لم يقتصر علي ذكر
الحضرة في احدي المسئلتين لئلا يتوهم اختصاصها بها والضمير
في قوله او رضي باتمامه لاحد المتعاقدين اي او رضي احد المتعاقدين
سوا كان واجد العيب او غيره باتمام العقد فيشمل تبديل الرصاص
ونحوه او المراد بالاتمام الازالة بان يبدل له الناقص والرصاص
والمغشوش ويكمل له العدد وسيأتي قوله مطلقا اي سوا كانت الدراهم
او الدنانير معينة ام لا وهو راجع للجميع الا بالحضرة او غيرها لانه
خلاف الموضوع وقوله ان لم تتعين اي واجبر الابي للاتمام عليه
اي علي الاتمام المذكور اي ان لم يقع العقد علي عين كل من العوضين
او علي عين ما وجد به العيب منهما وقول من قال ان تعين احد

العوضين

العوضين كتعينهما غير ظاهر اذ قد يصدق بما اذا كان التعيين
في العوض الذي لم يوجد فيه العيب مع انه يجبر في هذه الصورة
علي البدل فاذا وقع الصرف علي عين الذهب ولم تتعين الفضة ووجد
العيب في الفضة فانه يجبر علي بدل المعيب من اباه بدله وهو
خلاف مقتضي قول هذا القائل وقوله وان طال اي ما بين العقد
والاطلاع او حصل افتراق ولو بالقرب وقوله نقض كلام مجمل ياتي
تفصيله في قوله وحيث نقض فاصغر دينار الا ان يتعداه فاكبر منه
وقوله ان قام به اي ان قام به اي ان قام واجد العيب اي بحقه
في العيب وهو تبديل ناقص الوزن والنحاس والمغشوش وتتميم
العدد الناقص او اي ان رضي به صح في الجميع وظاهره ان مجرد القيام م
ينقض الصرف وليس كذلك بل لا ينقض الصرف الا اذا قام به واخذ
البدل بالفعل واما ان ارضاه بشي من غير ابدال الصرف فانه
لا ينتقض وقوله كنقص العدد تشبيه في النقض بعد الطول لا بقيد
القيام وقوله وهل يعين ما غش كذلك اي من الجهتين واما ان كان
التعيين من احدهما فحكمه حكم المغشوش غير المعين فينتقض ان قام
به والا فلا ص وحيث نقض فاصغر دينار الا ان يتعداه فاكبر منه
لا الجميع ش اي حيث حصل النقض للصرف وكان في الدنانير
الصغير والكبير وكانت السكة متحدة في النفاق والرواج بدليل
ما بعده فينتقض الصرف في الاصغر ولا يتجاوز الاكبر منه الا ان يكون
موجب النقض يتعدي الصغير ولو بدرهم فاكبر منه فينتقل النقض اليه
وهكذا لان الدنانير المضروبة لا تقطع لانه من الفساد في الارض
ولا يجوز ان يصطلحا علي ابقا الاصغر ونقض الاكبر ويكمل له لان
الصغير استحق النقض فيودي الي بيع ذهب وفضة بذهب وقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)